

فقه العبادات - مالكي

- 2 - أن يكون بصيغة الجمع سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة . [ص 155]